بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231728

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231728

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنفة**

ضد/ المتهم **المستأنف ضده**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-225530) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أقامت دعواها ضد المدعى عليه/ ...، أردني الجنسية، يحمل جواز السفر رقم (...)، بموجب محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1434/01/01هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى، تأسيساً منها على أن موضوع الدعوى يتعلق بتهريب (حبوب كبتاجون) وهي من المواد المحظورة ومن المؤثرات العقلية بناء على ما جاء في تقرير مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية والشرعية رقم (...) وتاريخ 1437/02/05هـ، واستناداً إلى المرسوم الملكي القاضي بتطبيق العقوبات المقررة في نظام الجمارك الموحد المتعلقة بقضايا تهريب المخدرات والمسكرات رقم (م/14) بتاريخ 1434/04/06هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (94) بتاريخ 1434/04/01هـ الذي نص على أنه: "يكون تطبيق العقوبات المقررة في نظام الجمارك الموحد المتعلقة بقضايا تهريب المخدرات والمسكرات من قبل المحكمة الجزائية".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة مختصة بنظر الدعوى في الشق الجمركي منها، وذلك وفقاً للفقرة رقم (2) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان الجمركية التي تنص على أنه: "تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: أ- النظر في جميع جرائم التهريب وما في حكمه. ب- النظر في جميع الجرائم

والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية."، كما أن المرسوم الملكي المشار إليه في تسبيب اللجنة الابتدائية صدر بتاريخ 1434/04/06هـ ولم ينص على رجعية أثر القرار أو تنظيم القضايا السابقة للقرار، وبما أن محضر الضبط حرر بتاريخ 1434/01/01هـ - وهو تاريخ سابق للمرسوم – فإن الاختصاص منعقد للجنة، وأضافت اللائحة أن قيام المدعى عليه بمحاولة إدخال مواد ممنوعة (حبوب كبتاجون) وعددها (200,000) حبة، يعد شروعاً في التهريب الجمركي وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما تضمنت اللائحة دفوعاً موضوعية أخرى، واختتمت بطلب نقض القرار الابتدائي وإعادة الدعوى للجنة الابتدائية للنظر في موضوعها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّه بتاريخ 2024/02/12م وتمكينه من حقه في الرد لمدة (45) يومًا، لم يتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/28م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة في لائحتها من كون محضر الضبط جرى إعداده قبل صدور المرسوم الملكي المشار إليه، بالنظر إلى أن ذلك المرسوم يتعلق بإجراء قبول الدعوى، والثابت بموجب قيود الملف الإلكتروني للدعوى أنه جرى تقييدها بتاريخ لاحق للمرسوم الملكي، مما يكون معه المرسوم حاكماً بشأن الاختصاص دون الالتفات لتاريخ الضبط، ولما كانت أسباب القرار كافية لحمل قضائه الأمر

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231728

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231728

الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-225530) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.